

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويرث أيضا اختاره جماعة منهم القاضي وابنه وأبو الحسين وابن بكروس والمجد والحارثي وغيرهم .

قال في المحرر وغيره فإذا أعتقناه من الثلث وورثناه فاشترى مريض أباه بثلث لا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه وله ولاؤه .

وإذا لم تورثه فولأؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثا .

قال في القاعدة السابعة والخمسين لو اشترى مريض أباه بثلث لا يملك غيره وهو تسعة دنانير وقيمة الأب ستة فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض محاباة البائع بثلث المال وعتق الأب إذا قلنا إن عتقه من الثلث وفيه وجهان .

أحدهما وهو قول القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول يتحصان .

والثاني تنفذ المحاباة ولا يعتق الأب وهو اختيار صاحب المحرر .

قوله (ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول) . وهو أحد الوجهين .

واختاره بن شاقلا في تعاليقه وصاحب التلخيص .

قلت فيعالي بها وبأشباهها مما تقدم لكونهم ليس فيهم من موانع الإرث شيء ولا يرثون . وقال القاضي ترثه وهو المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح وغيره .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والنظم وغيرهم